

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1994/11*

20 July 1994

ARABIC

Original: ARABIC/FRENCH/RUSSIAN
ONLY

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة السادسة والأربعون

البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

إقامة العدل وحقوق الإنسان للمحتجزين

مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

تقرير أولي عن مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة
لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية) أعدده السيدان غيسيه وجوانيه
تطبيقاً للقرار ٢٧/١٩٩٣ للجنة الفرعية^(١)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٣	١ - ٦	مقدمة
٤	٧ - ١٨	أولاً - بحث ظاهرة الفساد
٤	٧ - ١٠	ألف - تحليل الأمم المتحدة لظاهرة الفساد
		باء - تحديد الوسائل القانونية والسياسية
٥	١١ - ١٨	لمحاربة الفساد

(١) نظراً لصعوبة الاتصالات الخارجة عن إرادة المقررين بسبب تباعد المسافات، لم يعرض التقرير الحالي الذي حرره السيد جوانيه على السيد غيسيه في الوقت المناسب قبل التاريخ المحدد لإرساله إلى قسم النشر.
* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٧	٤٤ - ١٩	ثانيا- بحث دور مؤسسات التمويل الدولية ألف- ملاحظات وتعليقات أجهزة الدفاع عن حقوق الإنسان التقليدية أو غيرها من الهيئات والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة
٨	٤٤ - ٢١	باء- تحديد النقاط الواجب تغطيتها
١٤	٥٥ - ٤٥	ثالثا- الاستنتاجات والتوصيات
١٧	٥٦	

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الوسائل ذات الأهمية الخاصة

مقدمة

١- رحبت اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين في قرارها ٢٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، بالتقرير المرحلي (E/CN.4/Sub.2/1993/6) الذي أعده السيدان غيسيه وجوانيه، وطلبت منهما أن يقدمتا تقريراً يحتوي على الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بالجانب الأول من مسألة الإفلات من العقاب، الذي يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. ومن ناحية أخرى، قررت اللجنة الفرعية، نظراً لترابط الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم قابليتها للتجزئة أن تطلب من المقررين الخاصين مواصلة دراستهما عند بحثهما الجانب الثاني من المسألة الذي يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- واستقر الرأي على تأجيل اللمسات النهائية للجانب الأول من الدراسة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى عام ١٩٩٥، على أن يعرض على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين ما تم من متابعة الدراسة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكان هذا الخيار بسبب تعقد هذا الجانب الثاني، والضغوط المتصلة بطول الوثائق (٢٢ صفحة كحد أقصى) والتي لم تكن لتسمح بانجاز فحص جانبي التقرير بطريقة جديدة.

٣- وإذا كانت هناك دراسات كثيرة قد تمت بشأن فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء من ناحية تاريخها أو أساسيتها أو قاعدتها المعيارية أو نطاقها (انظر الدراسات الكثيرة عن الحق في التنمية)، فإن الدراسات المكرسة لمحاربة انتهاك هذه الحقوق قليلة إن لم تكن نادرة.

٤- يأتي هذا القصور بلا شك من أن النهج العقابي المكيف على نحو جيد نسبياً لمحاسبة الانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية والسياسية، لا يمكن نقله بالكامل - بسبب تفسيره الضيق - إلى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي هي بطبيعتها نسبية وتطورية.

٥- أدت التحريات الأولى الخاصة بهذا الجانب الثاني من الدراسة إلى تبين أن دراسة الفساد ووسائل الحد منه - لا سيما في الإدارة والعلاقات الدولية - تبدو أكثر الطرق عملية في تناول المسألة. وكانت هذه

الحقيقة واضحة في "اللوائح الدولية حول الإفلات من العقاب"^(٧) المعتمدة في جنيف في قصر الأمم من ٢ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢:

"إن مسألة الإفلات من العقاب لا تقتصر، بل ينبغي ألا تقتصر، على التجاوزات الجسيمة مثل أحكام الإعدام دون محاكمة، والتعذيب والاختفاءات القسرية إلخ. بل يجب أن تتضمن الاعتداءات الجسيمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تصوروا ولو للحظة واحدة نتائج نهب اقتصاديات بلدان الجنوب، والإثراء التدليسي لكبار المسؤولين في الدولة...."

٦- ومن جانب آخر فإن المنظمات غير الحكومية الأكثر نشاطا في هذا المجال قد طلبت من المقرر الذي شارك في اجتماع عمل لهذا الغرض، أن يبحث الدور الذي تلعبه، إذا اقتضى الأمر، المؤسسات العاملة بين الحكومات، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، في عملية انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولا - بحث ظاهرة الفساد

ألف- تحليل الأمم المتحدة لظاهرة الفساد

٧- إن الحلقة الدراسية الإقليمية الخاصة بموضوع الفساد في الإدارة، والتي نظمتها في إطار الأمم المتحدة في لاهاي (١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) دائرة التعاون التقني من أجل التنمية، وشعبة منع الجريمة والقضاء الجنائي، بمكتب الأمم المتحدة في فيينا، أجرت تحاليل أدت إلى وصف الإفلات من العقاب بأنه عنصر تحتي لمختلف أشكال الفساد.

٨- إن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) قد أشار في قراره ٧ إلى الفساد في الإدارة معلنا أن هذا الشكل من الفساد ظاهرة عالمية، وإذا كانت آثاره تضر بشكل خاص البلدان ذات الاقتصاد الضعيف، فهي تنعكس على العالم كله، ويؤثر فساد الموظفين تأثيرا ضارا بفعالية البرامج الوطنية ومن ثم يعتبر معوقا كبيرا للتنمية.

(٧) "لا للإفلات من العقاب نعم للعدالة"، لجنة القانونيين الدولية في جنيف، واللجنة الوطنية

الاستشارية لحقوق الإنسان، فرنسا.

٩- وأخذت لجنة حقوق الإنسان على عاتقها مهمة المؤتمر الثامن، فاعتمدت القرار ٥٠/١٩٩٢ المعنون "الإثراء التدليسي لكبار مسؤولي الدولة، على حساب المصلحة العامة، والعوامل المسؤولة عن ذلك والوكلاء المشتركين في هذا الإثراء، في كافة البلدان" ويركز هذا القرار على ضرورة اتخاذ إجراء مشترك سواء بمكافحة الإثراء التدليسي، أو غير المشروع، للمسؤولين في الدولة، واستعادة الأموال المختلسة على هذا النحو، ومنع الممارسات التي تزيد من ضعف الديمقراطيات الفتية والقديمة، وتشكل حاجزا لتنميتها واقتصادها.

١٠- إن الفساد يفترض تفاعلا بين طرفين على الأقل: الطرف الذي يقبل (المرتشي) والطرف الذي يعرض (الراشي) والعقوبة إذن تستهدف "طرفين مشتركين"، مع الأخذ في الاعتبار للدور الحاسم للراشي. وبهذه الروح: (أ) اقترح المؤتمر الثامن للأمم المتحدة السابق ذكره اعتماد تدابير ليس فقط ضد الموظفين المرتشين ولكن أيضا ضد المؤسسات التي اعتادت الرشوة؛ و(ب) أشارت لجنة حقوق الإنسان بوضوح في قرارها ٥٠/١٩٩٢ الخاص بالإثراء غير المشروع للمسؤولين في الدولة إلى عمليات الإثراء التدليسي التي ترتكب في الجنوب، ويطرح بالتالي المسألة التي لا تزال مهزوزة في القانون الدولي والمتمثلة في استرداد الشعوب المسلوقة للأموال التي اختلسها حكامها بالتواطؤ في أغلب الأحيان مع المؤسسات المصرفية الخارجية، بحيث يمكن إعادة استثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحلية.

باء- تحديد الوسائل القانونية والسياسية لمحاربة الفساد

١١- ما هي استراتيجية العمل؟ أولا تعريف واضح للهدف المنشود: فمكافحة الفساد ليست غرضا في ذاتها، ولكنها وسيلة من كبرى الوسائل لاستمرار دعم الديمقراطية وإعمال الحق في التنمية، وفي آخر المطاف، تأمين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أي دوام القانون، كما ذكرنا بها أمين عام الأمم المتحدة في افتتاح المؤتمر العالمي عن حقوق الإنسان في فيينا عام ١٩٩٣.

١٢- إن أول معوق يجب التغلب عليه يتمثل في أوجه القصور الحالية للتعاون الدولي. ففي معظم البلدان لا يعترف قانون العقوبات المحلي بوصف رشوة الموظفين الأجانب بأنها جريمة. الأمر الذي يطرح المسألة الصعبة المتمثلة في امتداد القوانين الجنائية إلى ما وراء الحدود الإقليمية. ومن ناحية أخرى فإن اختلاف معايير الردع من بلد لآخر يشكل عقبة لقيام تعاون إقليمي دولي فعال لا سيما في مجال التعاون القضائي الذي يعتبر من كبرى أدوات مواجهة ما في الرشوة من طابع عبر الوطني. ومن هنا تأتي اهتمامات لجنة حقوق الإنسان التي تلاحظ مع الأسف في قرارها ٥٠/١٩٩٢ عن الإثراء التدليسي، أنه على الرغم من أن القانون الدولي لا يعتبر التملك غير المشروع للأموال العامة جرما سياسيا فإن القانون والقضاء في معظم الدول لا يسمحان بتسليم الأشخاص الذين ارتكبوا مثل هذا الفعل.

١٣- إن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لم يغفل الإشارة إلى الأهمية الكبرى في قيام الدول بإعادة النظر في فعالية قوانينها الجنائية، بما في ذلك التوازن الخاصة بالإجراءات الجنائية أو بتسليم المجرمين حتى يمكن محاربة الممارسات التي تمهد بطبيعتها للفساد وتسهيله.

١٤- لهذا السبب يعتبر عقد اتفاقية دولية أمراً ملحاً ليصبح نهج العقوبات أكثر تجانساً وأكثر فعالية بدعمه بتدابير تتعلق:

(أ) بالقانون المدني (إلغاء أو إبطال بعض العقود التي تستخدم كدعامة للإثراء غير المشروع، تدابير ضد الأشخاص الاعتباريين الضالعين، إلخ)؛

(ب) بقانون الضرائب، حيث إن كل رشوة مثلها مثل كل إثراء غير مشروع تنطوي في أغلب الأحيان على تهرب ضريبي؛

(ج) بالقانون الإداري، عن طريق إجراءات رقابية (لا سيما على الأسواق) في شكل هيئات وطنية تتمتع بكفاءة تقنية كافية، متعددة التخصصات، ومستقلة، لمناهضة جماعات الضغط التي تدور في تلك الرشوة وتنسج شبكة تنسيق لتشجيع التعاون. كل ذلك من أجل مواجهة التعقد التقني لظاهرة الفساد وأبعادها عبر الوطنية التي تتزايد دواعي القلق منها لا سيما ظاهرة الإثراء غير المشروع. وفي سبيل هذا الغرض تستطيع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة أن تلعب دوراً مفيداً في عقد اتفاقية دولية انطلاقاً من المشاريع القائمة فعلاً. وأول محاولة من هذا النوع كانت في نهاية السبعينات داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في صورة مشروع اتفاقية دولية عن الردع في مجال الصفقات التجارية الدولية. ونذكر أيضاً مشروع الاتفاقية الدولية لمنع ومحاربة الفساد الدولي بين الموظفين العموميين، المقدم من السيد باولو برناسكوني في المؤتمر الدولي السادس لمحاربة الفساد (كانكون من ١٢-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)؛ وأعمال الأيام العشرين لمعهد العلوم الجنائية لجامعة بانثيون أسّاس (من ١٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤) التي تؤكد ضرورة تدويل وسائل مكافحة والإعداد الجاري في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتوصية عن الفساد في إطار الصفقات التجارية الدولية تنص إلى جانب الجزاءات العقابية على احتمال إلغاء الصفقات.

١٥- وآخر الأمر وافق وزراء العدل في البلدان الأعضاء بمجلس أوروبا في مؤتمرهم التاسع عشر المنعقد في مالطة (لا فاليت، من ١٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤) على قرار ختامي يقضي بإنشاء فريق عامل داخل المجلس يكلف بشكل خاص بإعداد اتفاقية دولية لمحاربة الفساد. كذلك أعربوا عن أمنيته في التصديق السريع والتنفيذ الفعال لاتفاقية خاصة بتبويض وكشف واحتجاز ومصادرة ثمار الجريمة (والاتفاقية مفتوحة للتوقيع في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠)، وغير ذلك من صكوك دولية خاصة بتبويض الأموال.

١٦- ما هو دور المنظمات غير الحكومية المتخصصة؟ لقد لعبت الأمم المتحدة دورا تاريخيا في النهوض بالمجتمع المدني المنظم، باضنائها صفة "المركز الاستشاري" على المنظمات غير الحكومية ومنحها بذلك نفوذا متناميا، سواء أكانت من فئة الجهات العاملة في مجال "حقوق الإنسان" أو "العمل الإنساني" أو "التنمية" أو "البيئة".

١٧- إن ظهور منظمات حديثة غير حكومية متخصصة في محاربة الفساد مثل "منظمة الشفافية الدولية" أو "منظمة الاعلام الدولية"، قد يكون حاسما من حيث:

(أ) تنمية الوعي، سواء على الصعيد عبر الوطني أو في هياكل الدولة، أو لدى المواطنين، ليحاربوا التبدل السياسي الذي اعتاد الفساد؛

(ب) العمل من وجهة نظر "جماعات الضحايا" على تشجيع تحليل آليات الفساد لمحاربتها بشكل أكثر فعالية؛

(ج) تطوير هذا السلاح الحاسم المتمثل في الشفافية كوسيلة لمنع الفساد.

وقد يكون تطوير مثل هذه المنظمات غير الحكومية واحدة من المهام الأولية لنشاط الأمم المتحدة في هذه القطاعات الآخذة في التوسع والمتمثلة في المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية.

١٨- جاء في بيان للجنة القانونيين الدولية، صادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ما يلي:

"إن مكافحة فساد السلطة لم تعد مسألة أخلاقية، ولكنها مسألة تتعلق بالحفاظ على حياة شعوب مسلوقة. والجرائم ضد الاقتصاد الوطني، ونهب موارد البلدان الفقيرة على يد حكام العالم الثالث الديكتاتوريين، تعتبر من الممارسات التي تعمل على تصاعد الفقر والإفقار. والاسهام في دعم الديمقراطية وتعزيز الحق في التنمية يقتضي منع التحويل السفه لرؤوس الأموال المختلصة من بلدان الجنوب، إلى المصارف الغربية التي تقع عليها المسؤولية الكبرى".

ثانيا - بحث دور مؤسسات التمويل الدولية

١٩- إن بحث الدور الذي تلعبه مؤسسات التمويل الدولية في عملية انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمر معقد؛ لذلك يحسن تجنب الأحكام والاستنتاجات المتسرعة، لأنه لا يمكن أن تقصر على عامل واحد أو سياسة واحدة أو فاعل واحد مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان. إن الانتهاكات والحوادث

التي تحول دون إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متعددة، وتختلف في طبيعتها وهي في كثير من الأحيان مترابطة، وهذا مصدر تعقدها.

٢٠- ولعله يكون إذن من المنطقي، كمرحلة أولى، اعتماد نهج مؤسسي، في دراسة الملاحظات التي تقدم في الأمم المتحدة عن مؤسسات التمويل الدولية، حتى يمكن في مرحلة ثانية، صياغة توصيات تمهيدية يجري تطويرها في المرحلة النهائية من التقرير.

ألف- ملاحظات وتعليقات أجهزة الدفاع عن حقوق الإنسان التقليدية أو غيرها من الهيئات والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة

٢١- من المتوخى النظر في الدراسات وورقات العمل والتقارير المقدمة من الأمين العام والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان، من ناحية، وتحليل ملاحظات الهيئات المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

١ - الهيئات غير المنشأة بموجب معاهدات

أ) اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

١٠' المقرر الخاص المعني بممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٢- من خلال تقاريره الأربعة التي قُدمت على التوالي من ١٩٨٩ حتى ١٩٩٢^(٣) بحث المقرر الخاص السيد دانييل تورك بصورة خاصة انعكاس أنشطة مؤسسات التمويل الدولية، لا سيما البنك الدولي والصندوق الدولي، على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووضع توصيات محددة بشأنها.

(٣) التقرير التمهيدي E/CN.4/Sub.2/1989/19؛ التقرير المرحلي الأول E/CN.4/Sub.2/1990/19؛ التقرير

المرحلي الثاني E/CN.4/Sub.2/1991/17؛ التقرير النهائي E/CN.4/Sub.2/1992/16.

٢٢- يبدو أن السياسات المعنية بشكل خاص بالتكيف الهيكلي وسداد الدين، والتي تدخل في اختصاص مؤسسات التمويل الدولية لها آثار سلبية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك على الرغم مما حدث من تطور في هذه السنوات الأخيرة من حيث وضع اعتبار لبعض الحقوق وبعض أصحاب الحقوق الذين تأثروا من هذه السياسات بصورة مباشرة. ومن بين المآخذ التي قدمها المقرر الخاص (انظر E/CN.4/Sub.2/1992/16 الفصل الثاني "الحواجز الحالية: أهم تحديات عصرنا") هو بصورة خاصة الخلل الكبير بين النظرية التي تستند إليها مؤسسات التمويل والتجربة الفعلية للانعكاسات الإنسانية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية لسياساتها.

٢٤- يكرس المقرر الخاص جزءاً من تقريره النهائي لصياغة التوصيات المتصلة بمؤسسات التمويل الدولية، وهو يهدف بطبيعة الحال إلى سد الثغرات الحالية. ويقترح من جملة أمور تشجيع المشاركة الشعبية في وضع السياسات، على سبيل المثال، عن طريق تعاون ملموس ومحدد مع أجهزة الدفاع عن حقوق الإنسان (المنظمات غير الحكومية وغيرها)؛ كما يهدف إلى تقييم هذه المشاريع والسياسات، وأخيراً زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان.

٢٥- ويمكن من ثم ملاحظة أنه بناءً على توصية المقرر الخاص عُقدت في جنيف من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ حلقة دراسية عن المؤشرات الواجب استخدامها لقياس مدى ما أنجز من تقدم في الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعتبر هذه الحلقة واحدة من اللقاءات الدائرة في فلك المؤتمر العالمي عن حقوق الإنسان.

٢٦- تشير استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية إلى أنه:

"لدى تقييم التطورات الاقتصادية والاجتماعية ينبغي إيلاء اعتبار إلى العوامل الخارجية المتعلقة بالبيئة الاقتصادية والسياسية الدولية السائدة، وأعربت الحلقة عن قلق عميق إزاء آثار مشاريع البنك الدولي وسياساته الإنمائية وسياسات التكيف الهيكلي لصندوق النقد الدولي على التمتع بحقوق الإنسان وأيضاً بآثار غيرها من استراتيجيات التنمية غير المناسبة أو المدمرة". (A/CONF.157/PC/73, par.167).

٢٧- المقرر الخاص المعني بالحق في سكن لائق

٢٧- في ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1993/15) التي قدمها المقرر الخاص السيد راجندار ساشار، يرى فيها أن الحكومات القوية تساند مؤسسات التمويل الدولية (كالبك الدولي وصندوق النقد الدولي) التي تهدد الأعمال الكاملة للحق في السكن. وبعد ذكر أعمال المقرر الخاص المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يشير السيد ساشار إلى أنه يعتقد أن التدبير الدولي بالنتائج الضارة لهذه السياسات وهذه البرامج، والإصرار على تحميل هذه المؤسسات مسؤولية المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان مطلبان رئيسيان.

٣٠٠ المقررون الخاصون المعنيون بنقل السكان

٢٨- يبين المقرران الخاصان السيد أ. س. الخصاونة والسيد ر. هاتانو في تقريرهما الأولي (E/CN.4/Sub.2/1993/17) عن مشاريع التنمية الواسعة النطاق التي يمولها البنك الدولي قد أدت إلى عمليات نقل للسكان، جماعية ضخمة وغير طوعية.

٢٩- ويقول التقرير إنه خلال العشر سنوات الماضية غيرَ البنك الدولي من اتجاهه، ولا سيما باعتماده مسارات جديدة لإعادة التوطين، ودعوته إلى اتخاذ إجراءات تهدف إلى حماية حياة ورفاه حقوق السكان المنقولين، وإلى تحاشي النقل القسري وإعادة التوطين بقدر المستطاع.

٣٠- بيد أن المقررين الخاصين ينتهيان إلى أنه:

"إذا كانت توجيهات البنك الدولي قد أسهمت في التخفيف من أسوأ حالات انتهاك حقوق الإنسان التي قد يتعرض لها السكان المتضررين من المشاريع الإنمائية التي يمولها البنك، فإنه لا بد مع ذلك من اتباع وتنفيذ هذه التوجيهات" (E/CN.4/Sub.2/1993/17, para 346).

(ب) لجنة حقوق الإنسان

٣٠١ تقرير الأمين العام عن عمليات الإخلاء القسري

٣١- يذكر تقرير الأمين العام (E/CN.4/1994/20) في الفصل المعنون "أسباب الإخلاء القسري ومظاهره" القرار ١٢/١٩٩١ للجنة الفرعية الذي يؤكد أن عمليات الإخلاء القسري يمكن تنفيذها أو اجازتها أو المطالبة بها أو اقتراحها أو الشروع فيها أو التسامح بشأنها على أيدي عدد من الجهات تشتمل دون أن تقتصر على الحكومات المركزية والمؤسسات المالية الثنائية والدولية.

٣٢- فضلا عن ذلك فقد نوّه بأنه عندما تقبل الحكومة عن طيب خاطر المساعدة أو القروض من الوكالات الدولية أو النقدية لأغراض التنمية ويسفر ذلك عن عمليات إخلاء قسري كنتاج ثانوي للتنمية "لا تتحول المسؤولية كاملة إلى الجهة المقدمة للتمويل".

٢٠ - تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية

٢٢- يشير تقرير الفريق العامل عن دورته الأولى (E/CN.4/1994/21 et Corr.1) إلى أن العاملين في مجال الحق في التنمية يتعاملون فيما بينهم على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، ويحدد على الصعيد الدولي من جملة أمور مؤسسات التمويل الدولية. كذلك يشير التقرير، بالنسبة للحاجز الحائل دون تنفيذ الإعلان الخاص بالحق في التنمية إلى أنه قلما تؤخذ في الاعتبار مبادئ هذا الإعلان في الاتفاقات المتصلة بالوفاء بالديون الخارجية وبالتكيف الهيكلي. وأخيراً يحيط الفريق العامل علماً بحواجز أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في التقرير النهائي للمقرر الخاص بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٤- إلى جانب هذه التقارير والدراسات ووثائق العمل المختلفة أعرب كل من اللجنة الفرعية في قراراتها بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرارات ٢٧/١٩٩١ و ٢٩/١٩٩٢)، ولجنة حقوق الإنسان في قراراتها المعنونة "آثار سياسات التكيف الاقتصادي المترتبة على الدين الخارجي على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، وبوجه خاص فيما يتعلق بتطبيق الإعلان بشأن الحق في التنمية (القرارات ٩/١٩٩٢ و ١٢/١٩٩٣ و ١١/١٩٩٤) عن قلقهما إزاء الآثار السلبية لسياسات التكيف الهيكلي على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢ - الأجهزة المنشأة تطبيقاً لصكوك الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان(أ) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٥- يشير المقرر الخاص المعني بأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن اللجنة اهتمت بدور عمليات التكيف الهيكلي في الدول الأطراف للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي بقدرة هذه الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية.

٢٦- تشير اللجنة إلى الآتي في ملاحظتها العامة الثانية المعتمدة في دورتها الرابعة في ١٩٩٠ عن تدابير المساعدة التقنية الدولية (المادة ٢٢ من العهد):

"لقد اهتمت اللجنة بشكل خاص بالآثار الضارة الناجمة عن عبء الديون، وبتدابير التكيف على ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عدد كبير من البلدان. وإذ تعترف اللجنة بأن برامج التكيف لا يمكن في معظم الأحيان تجنبها، فهي مقتنعة بأن الأكثر إلحاحاً من ذلك هو تكثيف الجهود الهادفة إلى حماية أبسط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتعين على الدول

الأطراف في العهد والوكالات المختصة في الأمم المتحدة. الحرص بشكل خاص على جعل برامج الحماية بالقدر المستطاع مدمجة في البرامج والسياسات الهادفة الى تشجيع عمليات التكيف. ومثل هذه المحاولة التي تسمى أحياناً التكيف ذو الوجه البشري، "تفترض أن تصبح حماية الطبقات الفقيرة والضعيفة من السكان هدفاً أساسياً للتكيف الاقتصادي. كذلك فإن التدابير المتخذة على الصعيد الدولي لمواجهة أزمة الديون يجب أن تضع في اعتبارها تماماً ضرورة حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في إطار التعاون الدولي".

٣٧- كذلك في ملاحظتها العامة المكرسة للتدابير الدولية للمساعدة التقنية أكدت اللجنة أنه يتعين على مؤسسات التمويل الدولية والهيئات الانمائية:

"تجنب تأييد المشاريع التي ... ينجم عنها عمليات إخلاء قسري أو نقل جماعي دون وجود تدابير ملائمة للحماية والتعويض... ويجب بذل كل جهد في كل مرحلة من مراحل تنفيذ المشاريع الانمائية، كي تؤخذ في الاعتبار كما ينبغي جميع الحقوق التي ينص عليها العهد".

٣٨- ومن جانبه، طلب المقرر الخاص السيد لوي جوانيه في اجتماع عمل عُقد خلال الدورة السابعة والأربعين للجنة بأن تعمق التفكير فيما يتعلق بالافلات من العقاب، وممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانتهاكها انتهاكاً جسيماً.

(ب) اللجنة المعنية بحقوق الطفل

٣٩- في إطار بحث قرارات الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، ودراسة استنتاجاتها، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الطفل في دورتها الثالثة أن تدابير التكيف الهيكلي تعرقل تطبيق الحقوق التي كفلتها الاتفاقية، وأنها تؤثر تأثيراً ضاراً في حالات الأطفال لا سيما الذين ينتمون منهم إلى فئات الدخل المنخفض، والذين يعيشون في المناطق الريفية. وانتهزت اللجنة مع ذلك هذه الفرصة لتذكر بأنه بموجب المادة ٤ من الاتفاقية يتعين على الدول الأطراف تطبيق الاتفاقية في حدود كافة الموارد المتاحة لها (تقرير عن الدورة الثالثة ١٦/٢٠٠٠، ٢ آذار/مارس ١٩٩٢).

٢ - هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

٤٠- إن عدداً من الهيئات التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة قد أرسلت معلومات وملاحظات عن انعكاسات وتوقعات أزمة الديون وبرامج التكيف من أجل التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية، في إطار تقرير شامل للأمم المتحدة لعام ١٩٩٣/١٢ للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1994/17) وبشكل إجمالي يمكن القول بأن في هذه الرسائل نقداً لما يتعلق بهذا الموضوع.

وإلى جانب هذا التقرير قد يكون من المهم الرجوع، على سبيل المثال ولإعمال الفكر، إلى التقرير العالمي عن التنمية البشرية في ١٩٩٢ لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي^(٤)، وإلى تقرير حديث لليونيسيف باعتبار أن التقرير الأول قد اتخذ المقرر الخاص أحد المراجع الأساسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو يشتمل على توصيات ذات صلة بينما يحتوي التقرير الثاني على تقدير الكلفة الاجتماعية لسياسات المؤسسات المالية الدولية.

(أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي

٤١- يقول التقرير العالمي عن التنمية لعام ١٩٩٢ إن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي قد ابتعدا عن ولايتهما ولم يتمكنوا من تحقيق أهدافهما. وهكذا أدت سياسة صندوق النقد الدولي الى تباطؤ النمو الاقتصادي، فضلا عن ذلك فإنه من ١٩٨٦ حتى ١٩٩٠ ابتز صندوق النقد الدولي فعلا موارد البلدان النامية حيث إنه استفاد من تحويل سنوي صاف بقيمة ٦,٣ بلايين دولار. وبالتالي، حسب ما جاء في تقرير، "فإن النظام الحالي غير فعال وغير منصف". كذلك بالنسبة للبنك الدولي فإنه حسب التقرير لم يضع رصيد الفوائض العالمية تحت تصرف البلدان الفقيرة واستفاد من تحويل البلدان النامية.

٤٢- إن تقرير ١٩٩٢ وتقرير ١٩٩٣ يستدعيان إذن إجراء إصلاح معمق في صندوق النقد الدولي وفي البنك الدولي. فإلى جانب إعادتهما إلى ولايتهما الأصلية مع بعض التجديدات، اقترح من جملة أمور تقييم المشاريع والبرامج مع زيادة الاهتمام بعوامل أخرى اقتصادية ومالية، ولا سيما بانعكاسات ذلك على الأشخاص. كذلك اقترح الأخذ بأسلوب إنمائي مبني على اسناد دور فعال للبلدان النامية في تسيير عمل مؤسسات التمويل الدولية.

(ب) صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

٤٣- في تقرير معنون "السياسات العامة والظروف الاجتماعية" أعد في إطار برنامج MONEE (وهو الرمز الانكليزي لعبارة "مراقبة الانتقال من اقتصاد السوق في أوروبا الوسطى والشرقية") وقدم في جنيف في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وقد قدر صندوق الأمم المتحدة للطفولة التكلفة الاجتماعية للإصلاحات الاقتصادية الجاري تنفيذها منذ خمس سنوات في تسعة بلدان من شرق أوروبا (ألبانيا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، هنغاريا، بولندا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، أوكرانيا). وانتقد ممثل الصندوق المؤسسات الغربية، مثل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي، التي أسدت النصح لهذه البلدان بشأن طريقة الإصلاحات الاقتصادية دون إيلاء الاهتمام الكافي بالنتائج الاجتماعية. وقد أعلن السيد جيمس جرانت مدير عام

(٤) على الرغم من أن هذا التقرير هو من منشورات برنامج الأمم المتحدة الانمائي، فقد أُشير فيه إلى أن الآراء الواردة في التقرير ليست بالضرورة آراء البرنامج نفسه.

اليونيسيف قائلاً: "إن رفاه الطفل قد تردى بشكل لم يسبق له مثيل. وهذا ليس في صالح أحد لا الأطفال ولا البلدان ولا الديمقراطية ولا في صالح السلام، آخر الأمر".

٤٤- لدراسة النتائج الاجتماعية للاصلاحات التي ينصح بها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، قرر مركز تنمية الطفولة الذي أقامه اليونيسيف في فلورنسا (إيطاليا) نشر دراسة كل ستة شهور عن هذه النتائج.

باء - تحديد النقاط الواجب تعميقها

٤٥- في ضوء مختلف الملاحظات والاستنتاجات لأجهزة الدفاع عن حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها فيما يتعلق بمؤسسات التمويل الدولية يبدو من ناحية أن هذه الأخيرة تلعب دوراً في عمليات انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكن يبدو من ناحية أخرى أن هذه المسؤولية ليست مقصورة عليها.

٤٦- هناك نظريتان متقابلتان فيما يتعلق بالدور الحقيقي لمؤسسات التمويل الدولية. والبعض يرى أن أي وقاية أو حماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفترض اصلاحاً معمقاً لهذه المؤسسات، ويرى آخرون أنه يكفي اتخاذ تدابير تصحيحية معينة داخل المؤسسات نفسها.

٤٧- الظاهر أن النظرية الأخيرة، والحالة هذه، هي أقرب من غيرها إلى الواقعية. ولذلك اقترح بحث ما إذا كان من المستنسب إدماج معايير خاصة بحقوق الإنسان، في كل مراحل أنشطة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ابتداءً من الإعداد حتى التنفيذ للمشاريع والبرامج الاقتصادية. فالأمر إذن هو التوفيق بين نهج تقني (مالي واقتصادي) ونهج خاص بحقوق الإنسان (بشري).

٤٨- هذا لا يعني تعزيز السياسات الموصوفة "بالاشتراكية" الهادفة إلى إخضاع المعونة الاقتصادية لشرط احترام حقوق الإنسان. وهي مثار تحفظات كثيرة، لا سيما في أعماق أشكالها جذرية ألا وهو: الحظر. وإنما الأمر أمر "اشتراكية إيجابية" مرتبطة بهذا القطاع من الأنشطة الآخذ في الانتشار، والذي يؤديه المركز من أجل حقوق الإنسان، والمتمثل في برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. عندما تتخذ الجهات ذات الشأن في البنك الدولي قراراً بتحديد برنامج مساعدة لبلد ما، فإنه يجب تخصيص جزء مناسب لأنشطة تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولو اقتضى الأمر إعادة توزيع الاعتمادات داخل ميزانية البرنامج كلها. (على سبيل المثال، تدريب رجال القضاء والشرطة والأمن، وتحديث إجراءات التقاضي والنظام العقابي، والتوعية بالحقوق الإنسانية داخل القوات المسلحة، وتدريب حقوق الإنسان في معاهد التعليم إلى آخره) وبهذا الشكل تعلق المعونة على الاستخدام الفعال للاعتمادات المخصصة لتعزيز حقوق الإنسان.

٤٩- في هذا المنظور ينبغي فضلا عن ذلك أن تهتم الدراسة بضرورة تشجيع المشاركة في هذه الأنشطة وفي مختلف مراحلها، من جانب أجهزة الدفاع عن حقوق الإنسان، والبلدان الرئيسية المعنية، لا سيما البلدان التي هي موضوع سياسات مؤسسات التمويل الدولية، أي البلدان النامية. وسوف يجري بحث ما إذا كان هذا التدبير يسمح لهؤلاء المشاركين بالحرص على متابعة كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي من حيث أخذهما في الاعتبار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة النوعية في كل بلد من هذه البلدان، والدفاع عن صالح السياسات الخاصة بكل منها. ليس المطلوب تطبيق نظرية موحدة تستند إليها سياسة موحدة (على سبيل المثال سياسة التكيف الهيكلي) تستهدف واقعاً متعدد الأوجه، ولكن على العكس فإن المقصود هو إعداد وتطبيق سياسات مختلفة تستهدف حالات اقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة وملموسة.

٥٠- وسوف يجري أيضا بحث مدى مناسبة إجراء تقييمات بشكل منهجي، عند إعداد وتنفيذ مشاريع وبرامج اقتصادية، لا سيما من حيث انعكاساتها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك مرحلة متابعتها.

٥١- أما نطاق التحليل فينبغي التفكير فيه على أساس ما أشرنا إليه من أن مؤسسات التمويل الدولية لا تتحمل وحدها المسؤولية، فالواقع أن تغير الاقتصاديات وتنامي ترابطها، قد أديا إلى تنوع القائمين بها وتنوع المسؤوليات. والحقيقة أن الدول هي من أوائل المسؤولين الرئيسيين عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية على الصعيدين الوطني والدولي، ولهذا فهي أيضا مسؤولة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن وجهة نظر القانون الدولي، كما تشير إلى ذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوثيقة (A/CONF.157/PC/62/Add.5)، إذا كان التأكيد ينصب غالباُ على أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست من اختصاص العدالة فهذا لا ينفي أن ممارسة عدد كبير، من هذه الحقوق إن لم يكن كلها تتضمن على الأقل بعض العناصر التي، وفقاُ لتشريعات وممارسات بعض الدول، قد تكون موضوع أحكام قضائية. هذا فضلاُ عن أن الأفراد أو المجموعات من ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتمتعون بحق الانتصاف الإداري أو القضائي.

٥٢- وهكذا في فرنسا أصدرت محكمة استئناف باريس في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ حكما يتعلق بـ ٢٢ أسرة محرومة من السكن، لم تتمكن أبداُ عبر السنوات من الحصول على استجابة لطلباتها بتوفير سكن لها، لدى جهاز الإسكان المتوسط بمدينة باريس، أو إحدى المدن المجاورة، لها واضطرتهم الحاجة إلى شغل محلات مهجورة منذ سنوات كثيرة. وأشارت المحكمة في قرارها إلى أن الحق في السكن منصوص عليه في كثير من المعاهدات الدولية التي صدقت فرنسا عليها لا سيما العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١١)، كما أشارت المحكمة إلى أن المادة ٧ من قانون ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ تنص على أن ضمان الحق في السكن يشكل التزاما تضامنياً مفروضاُ على الأمة كلها. وأعطت المحكمة للمدعين مهلة ستة شهور

للبحث عن سكن. من الضروري إذن لفت نظر الرأي العام إلى وجود هذه السبل الانتصافية، والتمسك بمطالبة الدول باحترام تعهداتها في مجال العدالة الاجتماعية والاقتصادية. وهذه نقطة جديدة بالدراسة المعمقة.

٥٣- على الصعيد الدولي، وطبقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتعين على الدول الأطراف توفير الحد الأدنى من ضمان الحقوق الأساسية لمعيشة كل فرد (الملاحظتان ٢ و٤ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، لهذا يوصي المقرران بتشجيع الدول على التصديق على هذا الصك إن لم تكن قد فعلت ذلك. أما فيما يتعلق بإعمال بروتوكول اختياري يسمح للأشخاص والمجموعات المعنية بالتقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ببلاغات رسمية عن انتهاكات هذه الحقوق، فلا بد من أن تكون موضع دراسة معمقة، مع مراعاة وجود نظريتين متعارضتين هنا أيضاً. والعمل بمثل هذا الإجراء الانتصافي، على الرغم من أنه لا يمنح اللجنة أية سلطة قضائية، سيسمح على الأقل، وهذه نظرية ثالثة بإثبات بعض الانتهاكات المحددة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسيؤدي نشر ملاحظات اللجنة حول هذا الموضوع على الرأي العام إلى نوع من الوعي العالمي بالتزامات الدول والمؤسسات المالية الدولية باحترام وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن ملاحظة أن مثل هذه البروتوكولات موجودة فعلاً في اليونسكو، فيما يتصل بالمادتين ١٢ و١٥ من العهد وفي منظمة العمل الدولية، فيما يتصل بالمادة ٨ والقرار ١٥٠٣ (د - ٤٨) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي الاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين (القرار ١٥٨/٤٥ للجمعية العامة، المرفق).

٥٤- ومن بين مجموع الدول لا بد من الاعتراف بالمسؤولية الخاصة التي تقع على أكثر البلدان ثراءً والتي يكون لقراراتها الاقتصادية والسياسية انعكاسات على الاقتصاد العالمي، وبالتالي على الحالة الاقتصادية في البلدان النامية. والواقع أن هذه البلدان الأولى نفسها هي التي في آخر المطاف تملك السلطة الرئيسية في اتخاذ القرار داخل مؤسسات التمويل الدولية والمنظمات العاملة بين الحكومات. ولهذا فإن المسألة التي تثيرها بعض المنظمات غير الحكومية والمتعلقة باتخاذ الإجراءات ضد المسؤولين بصندوق النقد الدولي وفي البنك الدولي تطرح مشكلتين، فمن ناحية، لا يعمل هؤلاء الأخيرين إلا تطبيق سياسة قررتها الدول الأعضاء، ومن ناحية أخرى، نظراً لضيق تفسير قانون العقوبات، قد يتناول الشك مبدأ شخصية الجريمة وشخصية العقوبة.

٥٥- وهكذا على الرغم من عدم نفي مسؤولية مجموع الدول اطلاقاً، تجاه حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة، من الضروري التحرك، على مستوى اتخاذ القرار السياسي والاقتصادي لأكثر البلدان ثراءً، لتوعيتها بضرورة التوفيق بين الفعالية الاقتصادية واحترام حقوق الإنسان. وإلى جانب نشاط أجهزة الدفاع عن حقوق الإنسان والهيئات ووكالات الأمم المتحدة، فإن لرابطة المنظمات غير الحكومية دوراً حاسماً في تنبيه المجتمع الدولي، ولا سيما متخذو القرارات السياسية، إلى الاعتداءات التي ترتكب ضد الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي السعي لدى الدول والمنظمات الدولية لتحقيق الاصلاحات واتخاذ التدابير الضرورية.

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

٥٦- من المستصوب في التقرير النهائي تعميق النقاط البارزة في هذه الدراسة إنطلاقاً بشكل خاص من الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

- ١- مكافحة الفساد
 - (أ) تحديد أفضل وسائل مكافحة البعد عبر الوطني للفساد؛
 - (ب) إعداد صكوك دولية تشجع التعاون الدولي؛
 - (ج) دراسة مقارنة للتشريعات والأحكام والمؤسسات الوطنية المخصصة لمحاربة الفساد تمهيداً لصياغة توصيات؛
 - (د) المساعدة على تنمية المنظمات غير الحكومية المتخصصة.
- ٢- دور مؤسسات التمويل الدولية
 - (أ) دراسة قانونية لتوزيع المسؤوليات المحتملة بين الحكام والدول الأطراف؛
 - (ب) دراسة الإمكانيات المتاحة بغض النظرية "الاشتراكية الإيجابية" عند قيام مؤسسات التمويل الدولية بمنح المعونة، ولا سيما من البنك الدولي.

٢- الحظر الاقتصادي

هل يتفق الحظر الاقتصادي مع مبدأ ترابط الحقوق المدنية والسياسية وعدم قابليتها للتجزئة من ناحية، واحترام وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من ناحية أخرى، من حيث أن الحظر الاقتصادي المفروض كشرط لإعادة أعمال حقوق الإنسان، قد يزيد من خطورة عدم احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وليس هذا فقط من وجهة النظر الظرفية (مدة الحظر) ولكن أيضاً على الصعيد الهيكلي (ظهور دوائر المافيا التي تترسخ هياكلها كلما استمر الحظر؛ وتبقى لاصقة بالنسيج المؤسسي حتى بعد رفع الحظر).

٤- حماية الاتفاقية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(أ) إعداد بروتوكول اختياري يسمح بتبليغ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق الرسائل والبلاغات؛

(ب) دراسة معمقة للنظريات المتعارضة الراهنة مما قد يسمح باستخلاص طريق وسط؛

(ج) إسهام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعميق دراسة العلاقة بين الإفلات من العقاب وممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانتهاكها بشكل جسيم.

- - - - -